اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
اسامه جريس اسكندر	غرامة عشرين دينار والرسوم
سايل مسطفى وهبي التل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سلامه ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نشوش علوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد محمد سالم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فهمي احمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف محمد وارد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فريح عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى حم[illegible]	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عليل [illegible]	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ارحيل حمدان	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
سليم جحيش علي	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
علي فرحان صبران	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
سلامه سليمان القصير	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
خلف [illegible] مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل علي طويرش عويدات	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فتحي خليل احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ميخائيل خضر [illegible]	غرامة عشرة دنانير والرسوم

هكذا من الأصل

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٠ ربيع ثاني سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١ كانون اول سنة ١٩٨٧ م العدد ٣٥١٥

الفهرس

	صفحة
قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ قانون تصديق الاتفاقية المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية من اجل استثمار مياه نهر اليرموك	٢٢٧١
وثائق ابرام اتفاقية استثمار مياه نهر اليرموك	٢٢٧٦
نظام رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ نظام جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية	٢٢٧٩
التعليمات التنظيمية لتلقي التبرعات لدعم صندوق المعونة الوطنية لسنة ١٩٨٧	٢٢٨٣
تعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس	٢٢٨٤
تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بتحديد مدة التامين للسيارات غير الاردنية لسنة ١٩٨٧	٢٢٨٦

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ٣١ مـن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضـــافته الـى قوانـــين الدولـــة : ــ

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٧

قانون تصديق الاتفاقية المعقودة
بـــــين
المملكـة الاردنيـة الهاشميـة
و
الجمهوريـة العربيـة السوريـة
من اجل أستثمار مياه نهر اليرموك

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق الاتفاقية المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهوريـة العربية السورية من اجل استثمار ميـــاه نهر اليرموك لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون المعقودة في عمان بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربيـــة السورية من اجل استثمار مياه نهر اليرموك صحيحـة ونافذة المفعول بالنسبة لجميع الغايـــات المتوخـاة منهـا .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـــذ احكـــام هـــذا القانـــون .

١٩٨٧/١١/٤

الحسين بن طلال

وزيـر العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفـاع **زيـد الرفـاعي**
وزيـر الزراعـة **مروان الحمـود**	وزيـر الخـارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزيـر التربيـة والتعليم **ذوقان الهنـداوي**

وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـر الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزيـر النقـل **المهندس احمد دخقان**	وزيـر التعليم العالي **د. ناصر الدين الأسـد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة **[illegible]**	وزيـر الشبـاب **د. عيد الدحيات**	وزيـر الداخلية **رجائي الدجاني**	وزيـر التخطيط **د. طاهر كنعـان**	وزيـر الصحـة **د. زيد حمزة**	وزيـر العـدل **رياض الشكعه**

اتفاقيـــة
بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية
من اجل استثمار مياه نهر اليرموك

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــة الجمهورية العربية السورية ، تثبيتا لاواصر العروبـة والاخوة والعلاقات المميزة القائمة بين البلدين الشقيقين، وتاكيدا للتعاون المخلص فيما بينهما ،

بعد الاطلاع على نتائج المباحثات التي جرت بين وفديهما في دمشق بتاريخ ٤ـ٥ تموز ١٩٨٧ و ٩ـ١١ اب ١٩٨٧ حول استثمار مياه نهر الـــيرموك الواردة في الاتفاقية الموقعة بين البلدين في دمشق بتاريخ ٤ حزيران سنة ١٩٥٣ ، وتقديرا للمنافع التي يمكن تامينها للبلدين عن طريق جمع واستغلال مياه الحوض المذكور بشكل حكيم لتامين ري الاراضي الزراعية وتوليد القـــوى الكهربائيـــــــة .

قررتا عقد هذه الاتفاقية ، وقد انابتا ممثليهما لهذا الغـــرض السيديـن .
زيـد الرفـــاعي رئيس الـــوزراء ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
الدكتور عبد الرؤوف الكسم رئيس مجلس الـــوزراء ممثلا لحكومة الجمهورية العربية السورية .

وبعد تبادل التفويض بمطلق الصلاحيات بـــين الممثلين ، ووجوده مطابقا للاصول ، تم الاتفاق على ما يلي:

المـادة الاولـى

يقصد لاغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة فيما يلي المعاني المبينة ازاءها :

ا ــ الاردن	:	حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية
ب ــ سوريــــــة	:	حكومة الجمهورية العربية السورية
جـ ــ الدولـــــة	:	الاردن او سورية حسب مقتضيات المعنى
د ــ وادي الاردن	:	وادي نهـــــــر الاردن
هـ ــ سد وخزان الوحـدة	:	سد لجمع المياه على نهر اليرموك وخزان لحفظها يقامان في اراضي سورية والاردن على مقربة من محطة المقارن
و ــ مركز توليد سد الوحدة	:	منشاة لتوليد الكهرباء تقع على ضفة الجنوبية لنهـــر اليرموك ضمن سد الوحدة
ز ــ مشروع الـــيرموك	:	سد وخزان الوحدة ومنشاة توليد الطاقة الكهربائيـــة والمباني والمنشآت التابعة لها بحكم الضرورة قرب محطة المقارن وكذلك تحويل الخط الحديدي الحجازي
ح ــ اللجنـــة المشتركـة	:	اللجنة السورية الاردنية المنصوص عنها في المـــادة التاسعة من هذه الاتفاقيـــة .

المـادة الثانيـة

لاسباب طبيعية وحقوقية تقرر الدولتان انه يمكن الحصول على المياه الاضافيه والطاقة الكهربائيـــه التي يحتاجها البلدان بصورة اقتصادية وعملية عن طريـق انشاء سد الوحدة وتبعا لذلك توافقان على اقامـــة المنشـــآت التاليـــــة :

ا ــ سد وخزان الوحدة وهما سد يعد لجمع مياه النهر وخزان مقام على نهر اليرموك في الاراضي الاردنيـــة والسورية وعلى مقربة من محطة المقارن في سورية وهذه المياه معدة لتوليد الطاقة الكهربائية وارواء الاراضي الاردنية والاستعمالات الاخرى في المشاريـــع الاردنية وكذلك لارواء الاراضي السورية الواقعة بعـد

موقع السد والمحاذية لمجرى النهر حتى منسوب مائتي متر فوق سطح البحر .

ب ـ منشاة لتوليد الطاقة الكهربائية من مياه الخزان الخارجة من السد .

جـ ـ تحويل الخط الحديدي الحجازي الممتد في وادي اليرموك بحسب مقتضيات المشروع وانشاء سائر المباني والمنشآت التي يقتضيها .

المادة الثالثة

مع مراعاة نص المادة التاسعة من هذه الاتفاقية يكون الاردن مسؤولا عن انشاء مشروع اليرموك وتمويل جميع مراحل الدراسة والتصميم والانشاء والتشغيل والصيانة ، وتقدم سورية جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للعاملين في المشروع بشكل يسمح لهم الدخول الى الاراضي السورية ، ضمن منطقة المشروع ، للقيام بالاعمال المتعلقة به وذلك خلال جميع مراحل العمل وضمن حدود الانظمة المرعية لديها ، ووفق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

تقوم كل من الدولتين بالتعويض على اصحاب الاراضي والعقارات والمنشآت التي تستملك ضمن اراضيها لاغراض مشروع اليرموك وفق القوانين والانظمة المعمول بها في كل من الدولتين كما تلتزم سورية بتصفية جميع حقوق وادعاءات الافراد المتعلقة بحقوق المياه والتعويض على اصحابها ، ويلتزم الاردن بتحمل جميع التعويضات والنفقات المدفوعة في سورية مقابل ذلك الاستملاك وتلك الحقوق .

المادة الخامسة

يستخدم العمال الاردنيون والسوريون في بناء مشروع اليرموك بالقدر اللازم ، ويستخدم الفنيون الاردنيون والسوريون اثناء فترة الدراسات والتنفيذ والصيانة ، وتعامل شركات القطاع العام الانشائي في سورية معاملة الشركات الانشائية الاردنية لاغراض انشاء المشروع .

المادة السادسة

تقوم الاردن بتصميم وانشاء سد الوحدة بارتفاع اجمالي قدره مائة متر بما فيها بوابات المفيض وذلك لتخزين المياه المارة في نهر اليرموك بعد تأمين المياه لاملاء خزانات السدود السورية المحددة في الجدول المرفق ومقدار تخزينها وحق سورية في الحفاظ على كامل هذا المخزون من المياه والذي يعتبر جزءا من هذه الاتفاقية لا يتجزاء . على ان يراعى في تصميم وانشاء السد امكانية تعليته مستقبلا لزيادة سعة التخزين (تعلية وسعة يمكن تبريرها فنيا واقتصاديا) بموافقة الدولتين .

المادة السابعة

أ ـ تحتفظ سورية بحق التصرف بمياه جميع الينابيع التي تتفجر في اراضيها في حوض اليرموك وروافده باستثناء المياه التي تتفجر ما قبل السد تحت المنسوب مائتين وخمسين مترا ، وتحتفظ بحق الانتفاع بالمياه التي ترد مجرى النهر وروافده فيما بعد السد لارواء اراضيها المحاذية لمجرى النهر .

ب ـ يحق للاردن ان يتصرف بالمياه المنبثقة من الخزان ومركز توليد سد الوحدة لتوليد الطاقة الكهربائية .

جـ ـ توزع الطاقة الكهربائية التي يمكن توليدها في منشاة سد الوحدة الكهربائيه بين الاردن وسورية بنسبة (٢٥٪ للاردن و ٧٥٪ لسورية) .

المادة الثامنة

تكون سورية مسؤولة عن اعادة تنفيذ تحويل الخط الحديدي الحجازي وفق مقتضيات المشروع ، وانشاء سائر المباني التي يقتضيها ذلك ، ويتعهد الاردن بدفع جميع النفقات المترتبة على هذا التنفيذ والانشاء .

المادة التاسعة

تشكل لجنة مشتركة اردنية سورية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وتنظيم الحقوق والالتزامات التي اكتسبتها وقبلتها الدولتان وممارسة هذه الحقوق والالتزامات والنظر في جميع القضايا التي قد تنشا عن تطبيقها .

تعتبر اللجنة المشتركة هيئة قانونية ذات شخصية اعتبارية ويتمتع اعضاؤها بالامتيازات والحقوق الدبلوماسية لدى الدولة الاخرى التي لا يمثلونها .

وتتالف اللجنة المشتركة من ثلاثة اعضاء من كل دولة على ان يكون رئيس كل جانب بمرتبة وكيل وزارة او معاون وزير ، ويحق للجنة المشتركة ان تسترشد بخبراء ومستشارين وان تستخدم مساعدين وفنيين وموظفين من رعايا الدولتين او غيرهما حسب الضرورة للقيام باعمالها .

يمثل اللجنة لدى الغير رئيسا ممثلي الجانبين مجتمعين غير منفردين .

تقوم اللجنة بجميع المهام الموكولة اليها وفق احكام هذه الاتفاقية وفي حال قيام خلاف بين اعضائها وعدم تمكنهم من التوصل الى نتيجة حاسمة على نحو يضمن اتفاق ممثلي الطرفين فيها ، يتوجب على الاعضاء تقديم تقرير فوري بذلك لحكومتي البلدين ، وعلى الحكومتين ان تقوما في الحال بفض الخلاف وايجاد الحلول الموضوعية التي تضمن حسن استمرار العمل بما يكفل حقوق الطرفين وفق احكام هذه الاتفاقية عن طريق الاتصال المباشر بينهما .

تضع اللجنة المشتركة نظاما داخليا ، ينظم اعمالها ، ويعتمد هذا النظام من رئيسي حكومتي البلدين .

المادة العاشرة

يحق لممثلي الدولتين واعضاء اللجنة المشتركة وموظفي الهيئات الفنية العاملة في المشروع وسائر العاملين فيه ، التجول في الاراضي التي تقع عليها منشآت مشروع الوحدة والاراضي المجاورة التي تحددها اللجنة المشتركة لمقتضيات العمل ، بعد الحصول على تفويض بذلك من اللجنة المشتركة يعطى على شكل اوراق هوية خاصة تصدرها اللجنة ، وذلك في حدود مستلزمات القيام بالدراسات والابحاث واعمال الانشاء والادارة والصيانة دون التقيد بالاجراءات الناتجة عن تطبيق قوانين وانظمة الجوازات وغيرها من الانظمة المرعية لدى الدولتين .

وفيما عدا ذلك تبقى القوانين المحلية لكل من الدولتين معمولا بها كليا على اراضيها .

المادة الحادية عشرة

تقوم كل من الدولتين ضمن اراضيها حسب توصيات اللجنة المشتركة باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع او تخفيف تراكم الرواسب في الخزان المشترك بما في ذلك العمل على حفظ التربة من الانجراف والتحريج وتنمية الحشائش وسد الاخاديد وغيرها من الوسائل التي تساعد على الاستفادة من سعة الخزان على ابعد حد ، على ان يتحمل الاردن سائر النفقات المترتبة على انجاز هذه الاعمال .

المادة الثانية عشرة

يحق لكلا الدولتين الاستفادة من بحيرة السد الواقعة في اراضيها لاستثمارها وتشغيلها وصيانتها في اغراض السياحة وتربية الاسماك بما لا يتعارض مع ادارة منشآت سد الوحدة .

المادة الثالثة عشرة

تبقى الحدود القائمة بين البلدين على ما هي عليه قبل اقامة سد الوحدة ومنشآته ، وتعتبر مرسومة على سطح الماء .

المادة الرابعة عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين ، وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق الابرام .

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بملاحق يتم التصديق عليها وتبادل وثائق ابرامها وفق اجراءات تصديق هذه الاتفاقية وابرامها .

تصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية ، على نسختين باللغة العربية لهما ذات القوة وتعتبر كل منهما اصلا ، وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

المادة الخامسة عشرة

تلغى الاتفاقية الموقعة بين الدولتين في دمشق بتاريخ ٤ حزيران ١٩٥٣ حول استثمار مياه نهر اليرموك .

وقعت في عمان بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣

عن الجمهورية العربية السورية	عن المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور عبد الرؤوف الكسم	**زيد الرفاعي**
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الوزراء

الجدول المرفق مع الاتفاقية بين المملكة الاردنيةالهاشمية والجمهورية العربية السورية من اجـــل استثمار مياه نهر اليرموك

اسم الوادي	اسم السد	منسوب التخزين (م)	الحجم التخزيني مليون متر مكعب	ملاحظات
الذهـــب :	السهـــوة (البلاطـــه)	١١٠٠	١٫٠٠	
	رســـــاس	١٠٠٠	٠٫٠٣٥	
	غديـــر الصـــوف	٧٠٠	٠٫١٦	
	الغارية الشرقيـــة	٧٥٠	٥٫٠٠	
	عتمـــــــان	٥٢٥	٠٫١٧	
الزيدي :	المتاعيـــــة	٥٧٠	١٫٠٠	
	العـــــين	١٣٥٠	١٫١٥	
	حــــــران	١٢٠٠	١٫٩٥	
	سهـــوة الخضـــر	١٤٢٠	٨٫٧٥٠	
	درعـــا الشرقـــي	٥٥٠	١٥٫٠	
العرام :	شيخ مسكين	٥٤٠	١٥٫٠٠	
	ابطـــع ١ـ٢	٥٠٠	٤٫٥٠	
	طفـــــس	٤٥٠	٢٫١٠	
	عــــــدوان	٤٢٥	٥٫٦٧٥	
العـــلان :	تسيـــــل	٥٣٥	٦٫٦٠	
	الفـــــار	٤٦٥	٥٫٥	
	سحـــم الجـــولان	٤٤٠	٢٠٫٠٠	
	الهجـــــة	٧٤٠	٠٫٨٥	
الرقـــاد :	المنطـــــرة	٩٤٥	٢٫٣	ان مياه هذا الوادي تصب
	رويحينـــــة	٨٧٠	١٫١	خلف سد الوحدة
	بريقـــــة	٧٧٥	١٫٨	
	كودنـــــة	٧٣٥	٣٠٫٠٠	
	غديـــر البستـــان	٥٩٠	١٢٫٠٠	
	جســـر الرقـــاد	٥٠٥	٩٫٠٠	
	عابديــــــن	٤٢٠	٥٫٥	

— ملاحظة : ان السدود ١ ـ البطم ١٫٢ مليون‌متر مكعب) الحوضين الصبابين لهذين السدين مغلقين

٢ ـ الروم ٤٫٦ مليـــون‌متر مكعب) ولا يصبان في روافد اليرموك

جويلـــين

— يروي مشروع ري اليرموك الاسفل مساحـــــة٦٨٠٠ هكتـــار

— يروي مشروع ري اليرموك الاعلى محاصيل شتويةمساحـــة ١٠٥٠٠ هكتـــار

بعون اللـــه وتوفيقـــه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشميـــة

بعد ان اطلعنا على اتفاقية استثمار مياه نهر اليرموك واقامة سد الوحدة والموقعـــة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية نعلن موافقتنا وتصديقنـــا عليها في مجموعها وتفصيلاتها ونتعهد بان نقوم بما ورد فيها ونلاحظ بنودها ولن نسمـــح باذن اللـــه بالاخلال بهـــا ٠

لذلك امرنا بوضع خاتمنا ووقعنا عليها حسب الاصـــول

صدر عن بلاطنا الهاشمي في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الاول عام الـــف واربعمائة وثمانية هجرية الموافق لليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني عام الف وتسعمائـــة وسبع وثمانين ميلاديـــة ٠

وزير الخارجيـــة

لما كانت حكومة الجمهورية العربية السورية ، وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية قد وقعتا في عمان بتاريخ ١٦ محرم ١٤٠٨ هـ الموافق ٣ ايلول ١٩٨٧ م اتفاقيـــة اســـتثمار مياه نهر اليرموك ٠

وبعد الاطلاع على هذه الاتفاقيـة وامعان النظـر فيها جمـلة وتفصيلا ، نعلـن انها قد أقـرت بموجـب القانون رقم ٣٢ الصـادر بتاريخ ٢ ربيع الاخـــر ١٤٠٨ هـ الموافق لتاريخ ٢٣ تشرين ثاني ١٩٨٧ م واننا سـنلتزم بجميع ما ورد فيها ونلاحظـــه بكمـال الامانة والاخلاص ٠

لذا فقـد امرنـا بوضـــع خاتـم الجمهوريـة العربية السورية ووقعنـــــــــــا بيـدنا ٠

دمشق في ٣ ربيع الاخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٤ تشرين ثاني ١٩٨٧ م

رئيس الجمهورية العربية السوريـــــة

وزير الخارجيـــــة

محضر تبادل وثائق ابرام اتفاقية استثمار مياه نهـر
اليرموك الموقعة في عمان بتاريخ ١٦ محرم١٤٠٨ هـ
الموافق ٣ ايلول ١٩٨٧ بين المملكة الاردنيــــة
الهاشمية وبين الجمهورية العربيـــة السوريـــــــة

نحن الموقعين ادنـــــاه :

السـيد زيد الرفاعـــــــــــي	رئيس وزراء المملكـــة الاردنيـــة الهاشـــــمية
السـيد محمـود الزعبـــــــــي	رئيس مجلـس وزراء الجمهورية العربية السوريـــــة

اجتمعنا في الساعة الرابعة عشـر من يوم الاربعاء الواقع في ٤ ربيع الاخر ١٤٠٨ هـ الموافـــــق في ٢٥ تشرين ثاني ١٩٨٧ لتبادل وثيقتـي الابـرام الصادرتين عن كل من :

جلالة الملك الحسين بن طـــلال	ملك المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٧/١١/١٩٨٧
السيد الرئيـس حافـظ الاســـد	رئيس الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٤/١١/١٩٨٧

والمتعلقتين باتفاقية اســتثمار مياه نهر اليرموك الموقعة في عمان بتاريخ ١٦ محرم ١٤٠٨ هـ الموافـق في ٣ ايلول ١٩٨٧ م بين المملكة الاردنية الهاشمية وبين الجمهورية العربية السورية ٠

وبعد الاطلاع على هاتين الوثيقتين وجدتا صالحتين ومستوفيتين للشكل ، تبادلناهما ٠ واقـــــرارا بذلك نظمنـا هذا المحضـر على نسختين اصليتين باللغة العربية ووقعنا عليهما بتوقيعنا ٠

دمشق في ٤ ربيع الاخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٥ تشرين ثاني ١٩٨٧ م

عن المملكة الاردنية الهاشـــمية	عن الجمهورية العربية السوريـــــــة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧

نظام جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية

صادر بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة ٧ من قانون رعاية الشباب رقم ٨ لسنة ١٩٨٧

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

الوزارة	:	وزارة الشباب
الوزير	:	وزير الشباب
الجمعية	:	جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية المؤلفة وفق احكام هذا النظام
المفوضية	:	مفوضية الكشافة والمرشدات في المحافظة او اللواء .

المادة ٣ ــ تؤلف في المملكة جمعية اهلية تسمى (جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية) مركزها مدينة عمان ، تتمتع بالشخصية الآعتبارية والاستقلال المالي والاداري وفقا لاحكام قانون رعاية الشباب المعمول به وتعمل على دعم الحركة الكشفية والارشادية في المملكة ونشر رسالتها وتوثيق علاقاتها مع الهيئات الكشفية والارشادية العربية والدولية

المادة ٤ ــ الجمعية هيئة اهلية تتالف من : ــ

أ ــ الهيئة العامة
ب ــ اللجنة التنفيذية
جـ ــ الامانة العامة
د ــ المفوضيات الكشفيه والارشادية في المحافظات والالوية .

المادة ٥ ــ أ ــ تشكل الهيئة العامة للجمعية كما يلي:

١ ــ رئيس قسم الكشافه رئيسه قسم المرشدات في كل من وزارتي الشباب والتربية والتعليم .
٢ ــ ثلاثون عضوا من قادة الكشافة وقائدات المرشدات من حملة الشارة الخشبية فما فوق من العاملين في وزارة التربية والتعليم يختارهم وزير التربية والتعليم .
٣ ــ خمسة عشر عضوا من قادة الكشافة وقائدات المرشدات من حملة الشارة الخشبية فما فوق من العاملين في وزارة الشباب يختارهم الوزير .
٤ ــ عشرة اعضاء من ذوي الخبرة في الحركة الكشفية والارشادية يختارهم الوزير .

ب ــ يشترط في عضو الهيئة العامة للجمعية ان يكون اردنيا غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف
جـ ــ تعقد الهيئة العامة للجمعية اجتماعا عاديا خلال النصف الثاني من شهر شباط من كل سنة بدعوة من رئيس الجمعية للنظر في الامور المدرجة على جدول الاعمال ولها ان تعقد اجتماعا غير عادي في اي وقت خلال السنة بدعوة من رئيسها ، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين .
د ــ يعين الوزير رئيسا للجمعية ونائبا له وامينا عاما لها من بين اعضاء الهيئة العامة .

المادة ٦ ــ تمارس الهيئة العامة الاختصاصات التالية :

أ ــ اقرار السياسة العامة للجمعية .
ب ــ اقرار الميزانية السنوية للجمعية والتصديق على حساباتها الختاميه .
جـ ــ النظر في تقرير مدقق الحسابات واصدار القرار المناسب بشأنه .
د ــ اقرار التعليمات التي تضعها اللجنة التنفيذية لتنفيذ اهداف الجمعية .
هـ ــ تحديد رسوم الانتساب للجمعية ورسوم الاشتراكات السنوية فيها .
و ــ انتخاب اربعة اعضاء من الهيئة العامه لعضوية اللجنة التنفيذية على أن يكون اثنان منهم من قادة الكشافة واثنتان من قائدات المرشدات .
ز ــ تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الجمعية .

المادة ٧ ــ أ ــ تؤلف اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس الجمعية وعضوية كل من : ــ

١ ــ نائب رئيس الجمعية
٢ ــ امين عام الجمعية
٣ ــ ممثلين اثنين عن وزارة التربية والتعليم يسميهما وزير التربية والتعليم .
٤ ــ ممثلين اثنين عن وزارة الشباب يسميهما الوزير .
٥ ــ ممثل عن وزارة التعليم العالي يسميه وزير التعليم العالي .
٦ ــ شخصين من ذوي الخبرة في الحركة الكشفية والارشادية أو في مجال الخدمة العامة يختارهما الوزير .
٧ ــ اربعة من قادة الكشافة والمرشدات من بين المنتخبين والمنتخبات بموجب الفقرة (و) من المادة ٦ من هذا النظام .

ب ــ تكون مدة عضوية اللجنة التنفيذية اربع سنوات .
جـ ــ تختار اللجنة التنفيذية من بين اعضائها امينا للصندوق .

المادة ٨ ــ أ ــ تمارس اللجنة التنفيذية الاختصاصات التالية : ــ

١ ــ اقتراح مشاريع التعليمات المتعلقة بنشاطات الجمعية وتنفيذ اهدافها .
٢ ــ تنظيم المؤتمرات والندوات والتجمعات الكشفية والارشادية العامة على المستويات المحلية والعربية والدولية وتنسيب المشاركة فيها .
٣ ــ اعداد الخطط السنوية والتقارير الادارية والمالية ومشروع الموازنة العامه للجمعيه وعرضها على الهيئة العامة .
٤ ــ تشكيل اللجان الفرعية على مستوى الجمعية ومناقشة واقرار توصياتها .
٥ ــ تشكيل المفوضيات في المحافظات والالوية وفق الحاجة والاشراف على اعمالها ومتابعتها واصدار التعليمات اللازمة لتشكيل الوحدات والمجموعات الكشفية والارشادية وتسجيلها وتحديد مراحلها والتسميات الخاصة بها .
٦ ــ تحديد الزي والشارات للمراحل المختلفة في العمل الكشفي والارشادي وتحديد الاوسمه الكشفية والارشادية ومنحها .
٧ ــ تنسيق النشاطات الكشفية والارشادية بين القطاعات الكشفية والارشاديه .
٨ ــ تعيين الموظفين الاداريين لمساعدة امين عام الجمعية وتحديد رواتبهم ومهامهم وشروط تعيينهم وانهاء خدماتهم وسائر حقوقهم المالية .

ب ــ تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتهـــابحضور اغلبية اعضائها على أن يكون رئيس الجمعية او نائبه في حالة غيابه من بينهم وتتخذقراراتها باجماع او اغلبية اصوات الحاضرين .

جـ ــ تنفذ القرارات المتعلقة بتمثيل الجمعيةفي المؤتمرات والندوات واللقاءات واي نشاط خارجـي آخر بعد موافقة الوزير .

المادة ٩ ــ ا ــ يمثل الجمعية لدى الغير رئيسها وهوالمسؤول عن سير العمل فيها والاشراف على انشطتهـا ولجانهـــــا .

ب ــ يمارس نائب رئيس الجمعية اعمــالرئيس الجمعية في حالة غيابـــه .

جـ ــ يتولى امين الصندوق الاشراف عــلىالامور المالية في الجمعية .

د ــ يتولى امين عام الجمعية الاشراف علىالجهاز الوظيفي التنفيذي في الجمعية وهو مسؤول عن التسيير الاداري اليومي لانشطتهــاوتنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية .

المادة ١٠ ــ تكون المفوضية مسؤولة عن تسيير الاعمال الكشفية والارشاديةالعامة الخاصة بالجمعية في المحافظة او اللواء حسب مقتضى الحال .

المادة ١١ ــ للجمعية علم خاص بها وشارة محددة لهــاويكون شعارها الرسمي (واعدوا) .

المادة ١٢ ــ ا ــ تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

١ ــ رسوم انتساب الاعضــــاءواشتراكاتهم السنويـــــة .

٢ ــ عوائد استثمار اموال الجمعية.

٣ ــ بدل الهويات والشعارات التيتصدرها الجمعية كما تحدده اللجنة التنفيذية .

٤ ــ الهبات والتبرعات التي تقــدمللجمعية بموافقة الوزيـــر .

ب ــ تودع اموال الجمعية في احد المصارفالتي تختارها اللجنة التنفيذية ويتم الصرف بقرار منها .

جـ ــ رئيس الجمعية او نائبه في حالة غيابهوامين الصندوق مفوضان بالتوقيع مجتمعـــين على مستندات الصرف والشيكات .

د ــ تخضع حسابات الجمعية لتدقيـــقالــــــــوزارة .

المادة ١٣ ــ ا ــ تحل المفوضيات الكشفية والارشاديةفي المحافظات والالوية بقرار من اللجنة التنفيذيـــة للجمعية وتحل اللجنة التنفيذية بقرارمــن الوزيـــــر .

ب ــ تنتهي العضوية في الجمعية في احــدىالحــالات التاليـــــة : ــ

١ ــ الاستقالــــــــــة .

٢ ــ فقدان الصفــة التمثيليـــة .

٣ ــ ارتكاب مخالفة مسلكية بناء علىتقرير من لجنة تحقيق يشكلها رئيس الجمعية .

٤ ــ عدم تسديد العضو لالتزاماتــهالمالية المقررة لمدة تزيد على ستة اشهـر بعد انذاره ويستعيد عضويته بعد تسديد الالتزامات المترتبة عليه .

المادة ١٤ ــ تطبق الجمعية احكام الانظمة الكشفيـــةولارشادية العربية والدولية والتعليمات الصادرة بموجبها في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام .

المادة ١٥ ــ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيـــذاحكام هذا النظام شريطة عدم تعارضها مع احكامه .

الحسين بن طلال

١٩٨٧/١٠/٣١

وزير العمل والتنمية الاجتمــاعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيــر دولة للشؤون البرلـــانية
د . ســـامي جودة

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشــؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجـــالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعـــي

وزيــر شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزيــر الزراعـــة
مروان الحمــود

وزيــر الخـــارجية
طاهر المصري

وزيــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيــر الماليـــة
د. هنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيــر الاشــغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيــر النقــل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشــؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزيــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيــر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيــر التخطيط
د . طــاهر كنعان

وزيــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيــر العـــدل
رياض الشكعه

التعليمات التنظيمية لتلقي التبرعات

ادعم صندوق المعونه الوطنية

صادره بمقتضى الفقرة د من المادة ٦

من قانون صندوق المعونه الوطنيه رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنظيميةلتلقي التبرعاتلدعم صندوق المعونه الوطنيةلسنة١٩٨٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات معانيها المرادفة لها مالم تدل القرنية على غير ذلك : —

الصندوق	:	صندوق المعونة الوطنة
المجلس	:	مجلس ادارة الصندوق
الرئيس	:	رئيس مجلس ادارة الصندوق
المدير العام	:	مدير عام الصندوق
الدائرة المختصة	:	دائرة الاعلام الاجتماعي في الصندوق
اللجنة	:	اللجنة الاهلية للمعونه الوطنيه
امين الصندوق	:	امين صندوق اللجنة الاهلية للمعونه الوطنيه

المادة ٣ — تناط بالمكتب المختص مهمة تنظيم تلقي التبرعاتلدعم الصندوق ومتابعتها بواسطة اللجان الاهلية للمعونه الوطنيه المشكله بموجب تعليمات التنظيم الاداري للصندوق المعمول بها وذلك باشراف الدائرة المختصه ومتابعتها .

المادة ٤ — تتم عملية تلقي التبرعات وبجميع الحالات بموجب وصول المقبوضات المعتمده من المجلس وتكون هذه الوصول باسم الصندوق يتألف كل منها من اصل وثلاث نسخ ويحمل رقما متسلسلا يدرج فيه اسم المكتب ، واسم اللجنة والاسم الكامل للمستلموتوقيعه ووظيفته ومقدار المبلغ المتبرع به رقما وكتابة وتاريخ الدفع وتختم الوصول بالخاتم المعتمدللجنة .

المادة ٥ — تحتفظ اللجنة بالسجلات والخلاصات الماليةودفاتر وصول المقبوضات الخاصة بالتبرعات في المقر الذي تعتمده وفقا للاصول المحاسبيه المعتمدة

المادة ٦ — تودع الاموال المتبرع بها للصندوق في البنك الذي يحدده رئيس المجلس .

المادة ٧ — يلتزم كل من رئيس اللجنة ونائبه وامين الصندوق بتقديم كفاله ماليه بقيمة الف دينار مصدقة لدى الكاتب العدل .

المادة ٨ — تعتبر دفاتر وصول المقبوضات لغايات تلقي التبرعات والمسلمه للجنة عهده في ذمة المستلم يلتزم باعادة الكعب والنسخة الاخيرة منها الى المركز الرئيسي او المكتب المختص .

المادة ٩ — للجنة تلقي التبرعات باي صوره من الصوربما في ذلك النقديه او المعدنية او الورقيه او التحويلات والشيكات المسحوبه على احد البنوك .

المادة ١٠ — تنزل المبالغ المتبرع بها للصندوق مباشرةاو بواسطة اللجنة الاهلية من الدخل الخاضع لضريبة الدخل عن السنة التي دفعت فيها وذلك وفقالاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

تعليمات رقم ١٠ لعام ١٩٨٧

تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس

صادرة بمقتضى المادتين (١١٢ ،١١٦)من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لعام ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليماتمواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس لعام ١٩٨٧) ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة الثانيه : يبدا دوام الهيئات التدريسيه للعام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨ صباح يوم الاربعاء ١٩٨٧/٨/٢٦ لتوزيع الحصص واعداد برنامج وزيع الدروس الاسبوعي ، وترتيب استقبال الطلبه وغير ذلك من استعدادات للعام الدراسي .

المادة الثالثة : تبداءامتحاناتالاكمال عن العامالدراسي١٩٨٦/١٩٨٧ صباح يوم الاثنين ١٩٨٧/٨/٣١ لكافة الطلبه المكملين ، باستثناء طلبة الصفالاول الثانوي المهنى الصناعي والزراعي والتمريضي والفندقي الذين تبداء امتحانات الاكمال لهم صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٧/٢١ .

المادة الرابعة : يبدا دوام الطلبه للعام الدراسي١٩٨٧/١٩٨٨ لدفع التبرعات المدرسيه وتسلم الكتب المدرسية وتسجيل المنقولين منهم، وتعريفهم بمرافق المدرسة وما يهمهم من تعليمات صباح يوم الاربعاء ١٩٨٧/٩/٢ .

المادة الخامسة : يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاولللعام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨ صباح يوم السبت ٨٧/٩/٥

المادة السادسة : يعقد امتحان نصف الفصل الدراسيالاول في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٧/١١/٧، الى مساء يوم الاثنين ١٩٨٧/١١/١٦ .

المادة السابعة : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسيالاول لجميع الصفوف باستثناء الصف الثالث الثانوى في الفترة من صباح يوم الاربعاء ١٩٨٧/١٢/١٦الى مساء يوم الاربعاء ١٩٨٧/١٢/٢٣ .

المادة الثامنة : تبدا عطلة الشتاء صباح يوم الخميس١٩٨٧/١٢/٢٤، وتنتهي مساء يوم الجمعه ١٩٨٨/١/١٥

المادة التاسعة : يبدا دوام الطلبه في الفصل الدراسيالثاني صباح يوم السبت ١٩٨٨/١/١٦ .

المادة العاشرة : يعقد امتحاننصف الفصل الدراسيالثاني في الفترة من صباح يوم السبت في ١٩٨٨/٣/٢٦ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٨/٣/٣١

المادة الحادية عشر : تبدا عطلة الربيع من صباح يومالسبت١٩٨٨/٤/٢ الى مساءيوم الخميس في ٨٨/٤/١٤

المادة الثانية عشرة : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسيالثاني لجميع الصفوف باستثناء الصف الثالث الثانوي فيالفترة من صباح يوم السبت١٩٨٨/٦/١١ ، الى مساء يوم الخميس ١٩٨٨/٦/١٦.

المادة الثالثة عشرة : تحدد المدارس الثانويه المهنيةمواعيد بدء الامتحانات العملية فيها حسب ظروف كل مدرسة .

المادة الرابعة عشر : يوضع ترتيب خاص لطلبة الصفوفالابتدائية الثلاثة الاولى يضمن مواصلة دوامهم خلال فترة الامتحانات ، واستمرار دراستهمكالمعتاد في كلا الفصلين .

المادة الخامسة عشرة : تبدأ العطلة الصيفية للطلبة صباح يوم السبت ١٩٨٨/٦/١٨ ، ويستمر دوام الهيئات التدريسية حتى يتم اعداد النتائج والشهادات المدرسية في موعد اقصاه مساء يوم الاثنين ١٩٨٨/٦/٢٠ .

المادة السادسة عشرة : يبدأ دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٩/١٩٨٨ ، صباح يوم الاربعاء ١٩٨٨/٨/١٠ لتوزيع الحصص ، واعداد برنامج الدروس الاسبوعي ، وترتيب استقبال الطلبة وغير ذلك من استعدادات للعام الدراسي .

المادة السابعة عشرة : تبدا امتحانات الاكمال عن العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٧ صباح يوم الاحد ١٩٨٨/٨/١٤ لكافة الطلبة المكملين ، باستثناء طلبة الصف الاول الثانوي المهني الصناعي والزراعي والتمريضي والفندقي الذين تبدا امتحانات الاكمال لهم صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٨/٧/١٩ .

المادة الثامنة عشرة : يبدا دوام الطلبة لدفع التبرعات المدرسية ، وتسلم الكتب المدرسية ، وتسجيل المنقولين منهم وتعريفهم بمرافق المدرسة ، ومايهمهم من تعليمات صباح يوم الاربعاء ١٩٨٨/٨/١٧ .

المادة التاسعة عشرة : يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ١٩٨٩/١٩٨٨ صباح يوم السبت ١٩٨٨/٨/٢٠ .

المادة العشرون : تعطل المدارس في الاعياد والمناسبات التالية :

١. عيد راس السنة الهجرية	١ محرم
٢. عيد المولد النبوي الشريف	١٢ ربيع الاول
٣. عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين الثاني
٤. عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف	٢٧ رجب
٥. عيد العمال	١ ايار
٦. عيد الفطر السعيد	٢٩ رمضان ولمدة خمسة ايام
٧. عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥ ايار
٨. يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش	١٠ حزيران
٩. عيد الاضحي المبارك	٩ ذي الحجة ولمدة ستة ايام
١٠. عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم	١١ آب

المادة الحادية والعشرون : بالاضافة الى ما سبق تعطل المدارس الخاصة بما يتمشى ونص المادة ٧٢ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة الثانية والعشرون : للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا يوما واحدا في كل من اعيادهم الدينية التالية:

١. اول وثاني ايام عيد الميلاد — ٢. راس السنة الميلادية
٣. احد الشعانين — ٤. احد واثنين عيد الفصح

المادة الثالثة والعشرون: تلغى هذه التعليمات (تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس رقم ٤ لسنة ١٩٨٧) .

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

تعليمات معدله للتعليمات الخاصه بتحديد

مدة التامين للسيارات غير الاردنية لسنة ١٩٨٧

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله للتعليمات الخاصة بتحديد مدة التامين للسيارات غير الاردنية لسنه ١٩٨٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ١ من التعليمات المنشوره في عدد الجريدة الرسميه رقم ٣٢٤٩ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢ ويستعاض منه بالنص التالي .

المادة (١) لا يسمح لاي مركبه غير اردنية بالدخول الى اراضي المملكة الاردنية الهاشميه الا بعد ان تؤمن لدى الشركة المعتمدة في مركز الحدود على الاضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمالها داخل المملكة ، على ان لا تقل مدة التامين عن شهر واحد ولا يسمح لها بالبقاء في المملكه بعد انتهاء هذه المدة الا اذا تم تجديد التامين لمدة الاقامة المصرح بها

رجائي الدجاني
وزير الداخليه